



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/95/Add.2
9 February 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص، طبقاً
لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٥

إضافة

زيارة المقرر الخاص إلى جمهورية إيران الإسلامية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٤ - ١	مقدمة
٣	٢٢ - ٥	أولاً - التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
٣	٢٠ - ٥	ألف - الأحكام الدستورية واهتمامات المقرر الخاص ..
٣	٦ - ٥	- ١ - المعايير الإسلامية التي ينص عليها الدستور الإيراني
٤	٩ - ٧	- ٢ - الدين الرسمي
٤	٢٠ - ١٠	- ٣ - حالة الأقليات

(A) GE.96-10628

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
٦	٢٢ - ٢١	باء - أحكام قانونية أخرى وقلق المقرر الخاص	ثانيا -
٦	٨٥ - ٢٣	تطبيق التشريع والسياسة في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	ثانيا -
٦	٥٣ - ٢٣	ألف - حالة الأقليات الدينية المعترف بها	ألف -
٧	٤٦ - ٢٥	١- الأقليات غير الاسلامية	-
١١	٥٣ - ٤٧	٢- الأقلية الاسلامية السنوية	-
١٢	٨٥ - ٥٤	باء - حالة الأقليات الأخرى غير الاسلامية	-
١٢	٧٠ - ٥٥	١- حالة البهائيين	-
١٦	٨٥ - ٧١	٢- حالة البروتستانت	-
١٩	١١٨ - ٨٦	الاستنتاجات والتوصيات	ثالثا -

مقدمة

- قام المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني بزيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية من ١٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في إطار ولايته وبناء على دعوة من الحكومة الإيرانية.

- وتوجه إلى طهران (١٨-١٥ كانون الأول/ديسمبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر)، وإلى تبريز (١٩ كانون الأول/ديسمبر) وإلى أصفهان (٢١ كانون الأول/ديسمبر). وأجرى مشاورات مع ممثلي السلطات وممثلي الأقليات، فضلا عن عدد من الأشخاص. وهكذا، تحدث مع وزير الشؤون الخارجية، ووزير العدل، ونائب وزير الشؤون القانونية والدولية في وزارة الشؤون الخارجية، ونائب وزير التربية، ونائب وزير الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ومدير مكتب شؤون الأقليات في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ورئيس المحاكم الثورية في وزارة العدل، ومستشار الرئيس للشؤون الدينية للسنة. كما تحدث مع ممثلين دينيين، واجتماعا عيين، وسياسيين للأقليات المسيحية^(١)، واليهودية، والزدرشتية، والسنوية، وكذلك مع ممثلين للبهائيين. ومن جهة أخرى، اجتمع برئيس لجنة حقوق الإنسان في البرلمان واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان. وأخيرا تحدث المقرر الخاص، على حدة، مع السيدات بتول وافري، ومریم شبزبور، وفرحناز أنامي، المحکوم علیهن بتهمة قتل قسس والمحتجزات في سجن أیوین. وزار أيضا أماكن عديدة للعبادة، ومراكز طائفية، ومدارس تابعة للأقليات.

- ويرغب المقرر الخاص في تقديم شكره إلى السلطات الإيرانية لدعوته إلى إجراء هذه الزيارة، وهو يعلق أهمية رمزية على هذه الزيارة الأولى لإيران بصفته مقررا خاصا عن التعصب الديني. ويود، في هذا الشأن، أن يحيي الجمهود المبذولة والرغبة في التعاون التي أبدتها الحكومة الإيرانية أثناء زيارته. ويقدم أيضا بالغ شكره إلى مختلف الأشخاص الذين تحدث إليهم واجتمع معهم أثناء إعداد هذه الزيارة والقيام بها.

- وكانت الحالة الراهنة في مجال الحرية الدينية في جمهورية إيران الإسلامية موضع دراسة متعمقة من المقرر الخاص، وذلك إزاء التشريع في مجال التعصب الديني وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتنفيذه، والسياسة القائمة.

أولا - التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

ألف - الأحكام الدستورية واهتمامات المقرر الخاص

١- المعايير الإسلامية التي ينص عليها الدستور الإيراني

- عملا بالمادة ٤ من الدستور، "يجب أن تستند مجمل القوانين والأنظمة المدنية، والجزائية، والمالية، والاقتصادية، والأدارية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها على التعاليم الإسلامية. ويطبق هذا المبدأ بشكل عام على جميع مواد الدستور، وغيره من القوانين والأنظمة. وتعود صلاحية تحديد هذه النقطة للفقهاء وأعضاء مجلس المراقبة".

٦- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه لعدم وجود تعريف للمعايير الإسلامية من جهة، ولعدم وجود تعريف للمعايير الدينية غير الإسلامية من جهة أخرى. وفي هذا الشأن، أفادت السلطات أن هذه الإشارة مرتبطة بإقامة نظام إسلامي طبقاً لإرادة الشعب. ولاحظت، من جهة أخرى، أن أي نظام قانوني يعكس، ولو بشكل ضمني، المبادئ الدينية لغالبية السكان. وفيما يتعلق بالديانات غير الإسلامية، أعلن المتحدثون الحكوميون أن من واجب الدولة أن تكفل حقوق الأقليات، علماً بأن هذه الحقوق يحميها الدستور، كما يحميها الاعتراف بحق كل أقلية بتطبيق القانون الديني للشؤون الشخصية ولتلك المتعلقة بالطائفة. وأشار إلى أن الإسلام هو دين تسامح. وفيما يتعلق بعدم وجود تعريف دستوري للمعايير الإسلامية، أوضح أن الدستور يضع الإطار وأن القوانين تحدد المبادئ. واعترفت السلطات بأن من المستحسن التوصل إلى مزيد من الدقة عن طريق التشريع.

٢- الدين الرسمي

٧- وفقاً للمادة ١٢ من الدستور، "إن الدين الرسمي لإيران هو الإسلام، والعقيدة هي عقيدة الطائفة الجعفرية الاثنا عشرية السرمية. وتتمتع سائر العقائد الإسلامية، الحنفية والشافعية والملكية والحنبلية والزيدية، بالاحترام التام. ومعتنقو هذه العقائد أحرار في إقامة شعائرهم الدينية حسب تعليمهم الديني. ويعترف رسمياً بتعليمهم وتربيتهم الدينيين، وكذلك بأحوالهم الشخصية (الزواج، والطلاق، والارث، والوصية، ودعواهم أمام القضاء. وفي كل منطقة يكون فيها أتباع إحدى هذه العقائد هم الغالبية، تكون الأنظمة المحلية، في حدود سلطات المجالس، مطابقة لهذه العقائد، مع المحافظة على حقوق أتباع العقائد الأخرى".

٨- ومع التأكيد على أن طبيعة الدين الرسمي أو دين الدولة ليست بحد ذاتها متعارضة مع حقوق الإنسان، أوضح المقرر الخاص أن هذه المعطية يجب ألا تستغل على حساب حقوق الأديان الأخرى. ولاحظ عدم وجود أي إشارة إلى الشيعيين الاسماعيليين وإلى طائفة أهل الحق الإسلامية المركزة في غرب إيران.

٩- وقالت السلطات إن الدستور ليس قائمة لأديان وإن الاعتراف بمركز خاص لبعض الأديان والطوائف الدينية يجب ألا يفسر على أنه تمييز تجاه الآخرين:

٣- حالة الأقليات

١٠- عملاً بالمادة ١٣ من الدستور، "إن الإيرانيين الزرديشتيين واليهود والمسيحيين هم الأقليات الدينية الوحيدة المعترف بها والحرمة، في حدود القانون، في أن تمارس شعائرها الدينية، وأن تعمل وفقاً لطقوسها فيما يتعلق بأحوالها الشخصية وتعليمها الديني".

١١- ووفقاً للمادة ١٤ من الدستور، "يجب على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعملوا تجاه غير المسلمين في روح من الأخلاق الصالحة، والعدالة، والإنصاف الإسلامي، وأن يحترموا حقوقهم الإنسانية. ويصلح هذا المبدأ تجاه الذين لا يعملون ولا يتآمرون ضد الإسلام وجمهورية إيران الإسلامية".

١٢- وتنص المادة ٢٦ من الدستور على ما يلي: "يصرح للأحزاب والاتحادات والجمعيات السياسية والمهنية، والجمعيات الإسلامية، وجمعيات الأقليات الدينية المعترف بها، بشرط ألا تنتهك مبادئ الاستقلال،

والحرية، والوحدة الوطنية، والتعاليم الإسلامية، وأسس الجمهورية الإسلامية. ولا يمكن منع أحد من الإشتراك في هذه المجموعات أو إرغامه على عدم الاشتراك فيها".

١٣- ووفقاً للمادة ٦٤ من الدستور، "يكون عدد الممثلين في مجلس النواب ٢٧٠ نائباً. وبعد كل عشر سنوات، وإذا حصل ازدياد في عدد السكان، يضاف ممثل في كل دائرة انتخابية عن كل زيادة ١٥٠ ٠٠٠ شخص. وي منتخب الزرديشتيون والاسرائيليون ممثلاً واحداً لكل طائفة. ويكون للمسيحيين الآشوريين والكلدانيين مجتمعين ممثلاً واحداً، وي منتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال ممثلاً لكل من المجتمعين. وفي حال ازدياد عدد السكان في كل من الأقليات بعد عشر سنوات، يضاف ممثل واحد لكل ١٥٠ ٠٠٠ شخص إضافي. ويحدد القانون الأحكام المتعلقة بالانتخابات".

٤- وتنص المادة ٦٧ من الدستور المتعلقة باليمين التي يؤدinya أعضاء الجمعية الاستشارية الإسلامية على ما يلي: "يؤدي ممثلو الأقليات الدينية هذه اليمين مع الإشارة إلى كتابهم المقدس".

١٥- وعملاً بالمادة ١٤٤ من الدستور، "يجب أن يكون جيش جمهورية إيران الإسلامية جيشاً إسلامياً، وجيشاً عقائدياً وشعبياً. وعليه أن يقبل في الخدمة المدنية عناصر كريمة تؤمن بغايات الثورة الإسلامية ومستعدة للتحقيقها". وتنص المادة ١٦٣ من الدستور على أن "يحدد القانون، مع التقييد بال تعاليم القرآنية، المؤهلات والشروط الضرورية لشغل مناصب القضاة".

١٦- ورداً على طلبات المعلومات المقدمة من المقرر الخاص بشأن حقوق الأقليات، أشارت السلطات إلى حقوق الأقليات المعترف بها كما جاءت في المادة ١٣ من الدستور، ولا سيما الحق في ممارسة الشعائر الدينية، والتعليم الديني، والتقاليد العائلية، فضلاً عن تمثيلها في البرلمان (المادتان ٦٤ و٦٧ من الدستور)، وحرية ممارسة أنشطتها الثقافية والاجتماعية والدينية داخل الإطار المحدد من الدولة. واستخدمت السلطات مراراً عبارة "امتياز" تجاه الأقليات، ولا سيما بشأن تمثيلها البرلماني على الرغم من عدد ها الأدنى من العدد الذي يتطلبه الدستور. ورداً على طلبات التوضيح التي قدمها المقرر الخاص بشأن استعمال عبارة "امتياز"، ردت السلطات أن الأمر يتناول بالأحرى الحقوق المعترف بها للأقليات.

١٧- وفيما يتعلق بوصول أعضاء الأقليات المعترف بها إلى الجيش والعدل، أعلن وزير الشؤون الخارجية أن كل بلد يطبق معاملة خاصة بشأن الوصول إلى مناصب في الجيش وخدمات الاستخبارات لاعتبارات سياسية وطنية، وللتتأكد من أمانة موظفيه. وأشار متحدثون رسميون آخرون على عدم وجود تمييز تجاه الأقليات لوصولها إلى الوظيفة العامة.

١٨- وإذاء قلق المقرر الخاص تجاه الاعتراف، بشكل حصري، بالأقليات الثلاث المذكورة في المادة ١٣ من الدستور، وعدم الاعتراف الرسمي بالبهائيين بنوع خاص، أجيب أن الامتيازات الممنوحة للأقليات المعترف بها لا يمكن أن تتمتد إلى الجميع. ومن جهة أخرى، أشير إلى أن عدم وجود الاعتراف لا يعني عدم وجود الحقوق أو تطبيق حظر أو تمييز.

١٩- وأوضح أن غير المسلمين الذين لا ينتمون إلى الأقليات المعترف بها يتمتعون، بوصفهم مواطنين إيرانيين، بذات الحقوق التي يتمتع بها أي مواطن آخر، والمنصوص عليها بنوع خاص في المادتين ١٤ و ٢٢

من الدستور ("لا يجوز انتهاك كرامة الأفراد، وحياتهم، وممتلكاتهم، وحقوقهم، ومنزلتهم، ومهنتهم، إلا في الحالات التي يجيزها القانون"). والمادة ٢٣ منه ("تحظر مراقبة الآراء، ولا يجوز التعرض لأي شخص وتوبيقه بسبب آرائه").

-٢٠ وفيما يتعلق بالبهائيين، أشير إلى أن الأمر لا يتناول أقلية دينية، بل منظمة سياسية متشاركة مع نظام الشاه ضد الثورة الإيرانية وتقوم بأنشطة تجسس. غير أنه تم التوضيح أن كل بهائي، بصفته فردا، يحق له أن يكون له معتقد.

باء - أحكام قانونية أخرى وقلق المقرر الخاص

التحول

-٢١ فيما يتعلق بالاعتراف بحق تغيير الدين، أوضح المتحدثون الرسميون أن المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف صراحة بالتحول، وإن البلدان الإسلامية قد أعربت عن تحفظات بهذا الشأن، وإن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تشير إلى التحول. وأوضحا أن تغيير الدين لا يعتبر جريمة بموجب القانون المدني، وأن أحدا لم يعاقب بشأن تحوله، كما تدل على ذلك قضية القس ديبياج، المسلم المتحول عن دينه والمحكوم عليه بالإعدام لارتداده، ولكن الذي أعيد النظر بمحاكمته.

-٢٢ وبشأن التحول عن الدين، يود المقرر الخاص أن يذكر باللحظة رقم ٤٨ التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلقة "بحريّة كل إنسان في أن 'يكون له أو يعتنق' أي دين أو معتقد". ويرجو المقرر الخاص الرجوع إلى النص الكامل لللحظة الواردة في الفصل الثالث "استنتاجات ووصيات" (الفقرة ٩٢).

ثانيا - تطبيق التشريع والسياسة في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

ألف - حالة الأقليات الدينية المعترف بها

-٢٣ أولى المقرر الخاص اهتمامه لحالة الأقليات غير الإسلامية المعترف بها في المادة ١٣ من الدستور، وهي الزرديشتيون واليهود والمسيحيون، من جهة، والأقلية الإسلامية السنوية، من جهة أخرى.

-٤ وفيما يتعلق بالمسيحيين، رغب المقرر الخاص أن يعالج البروتستانت معالجة خاصة - وهو أقلية معترف بها - في الفرع باء من هذا الفصل بعنوان "حالة الأقليات الأخرى غير الإسلامية" (انظر الفقرات ٧١ إلى ٨٥)، إذ أنه يبدو أن هذه الطائفة تعرف وضعا خاصا يتميز تماما عن وضع الأقليات الأخرى المعترف بها.

١- الأقليات غير الإسلامية

-٢٥ جمع المقرر الخاص، في إطار تحليله، المعلومات عن الأقليات الزرديشية، واليهودية، والآشورية - الكلدانية، والأرمنية، مع عرض أنواع القلق الخاصة بكل أقلية. وحاول، أثناء زيارته، تجميع معطيات رقمية عن هذه الأقليات لدى ممثليها ولدى السلطات، ولا سيما مكتب شؤون الأقليات في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

<u>معلومات مدلّى بها من مكتب شؤون الأقليات</u>	<u>معلومات مدلّى بها من ممثلي الأقليات</u>	<u>الأقليات</u>
من ٣٠٠ إلى ٣٣٠	حوالي ٦٠٠٠	الزرديشتيون
من ٢٠٠ إلى ٢٥٠	من ٤٠٠٠ إلى ٤٠٠٤ (٧٠٠٠ قبل الثورة)	اليهود
حوالي ١٧٠٠٠	من ٥٠٠٠ إلى ٤٠٠٤	الآشوريون - الكلدانيون
حوالي ١٠٠٠٠	حوالي ٢٠٠٠٠٠ (منذ ١٥ سنة)	الأرمن

-٢٦ وتتبّع الأرقام المقدمة من ممثلي الأقليات ومن السلطات تبايناً ملمساً، وربما يعود ذلك لكون الأقليات تستند إلى معلومات موضوعة قبل الثورة، بينما يبدو أن السلطات تشير إلى التمثيل الرقمي الحالي. وفي الواقع، يبيّن هذا التطور هجرة هامة من أعضاء الأقليات إلى الخارج. ويربط ممثلو الأقليات هذه الهجرة، من ضمن أمور أخرى، بالحرب بين إيران والعراق وبأوضاع اقتصادية صعبة. وفيما يتعلق بالهجرة المرتبطة بالثورة الإيرانية وإنشاء دولة إسلامية، فلم ينكروا ممثلون عديدون، مع الإشارة إلى أن النظام لم يمارس عليهم أي ضغط مباشر، بل إن الضغط جاء بالأحرى من الخارج الذي نظر نظرة سلبية إلى الثورة، ولا سيما بالنسبة للأقليات فتحت هذه الأخيرة على مغادرة إيران.

-٢٧ واعترفت السلطات بأهمية هجرة أعضاء الأقليات، فضلاً عن المسلمين. وأوضح أن هذه الحالة ليست نتيجة ضغوط حكومية، بل تقابل هجرة طوعية لكل شخص يعتبر أن تربيته وقيمه لا تتطابق مع مبادئ الثورة، مثل إرساء مدونة ثيابية للنساء. فيكون الموضوع يتعلق إذن بحالة غير خاصة بالأقليات.

-٢٨ وتقول المعلومات غير الرسمية إن الأقليات والطوائف غير الإسلامية (بما في ذلك البهائيون) تمثل حوالي واحد في المائة من السكان المسلمين في غالبيتهم (حوالي ٨٩ في المائة من الشيعة؛ وحوالي ١٠ في المائة من السنة).

(أ) المجال الديني

١٠. الممارسة الدينية وإدارة الشؤون الدينية

-٢٩- أعلن ممثلو الأقليات الدينية والسياسيون والاجتماعيون أنهم ليسوا موضع مداخلات من السلطات في إطار أنشطتهم الدينية الداخلية، التي يمكن ممارستها بحرية، وخاصة ممارسة الشعائر والتقاليد الدينية، وإدارة الشؤون الخاصة لكل مؤسسة دينية.

-٣٠- وفيما يتعلق باستخدام اللغة الفارسية أثناء الوعظ، وباستثناء الزردينبيين الذين يضمون اثنين الفرس الذين يستعملون اللغة الفارسية، أوضح ممثلو الأقليات أن هذا الخيار لا يمكن أن يعتمد تجاههم إذ أنهم، وفقاً لتقاليدهم الدينية، يجب أن تكون اللغة المستخدمة للوعظ هي اللغة الخاصة بطائفتهم (العبرية، الآرامية،الأرمنية) أو، على نحو أوسع، اللغة الخاصة بإثنيتهم الأصلية. وفي هذا الشأن، أوضح نائب وزير الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي أن هذه الأقليات قد رغبت في استخدام لغتها الخاصة في الوعظ، وأن هذا الحق قد اعترف به من جانب السلطات التي لا ترى مانعاً من استخدام الفارسية فيما لو طلبت الأقليات ذلك.

-٣١- وبشأن التبشير والتحول، شرح ممثلو الأقليات، من جهة، أن الإسلام كما تفسره الدولة الإيرانية لا يحير التبشير وتحول مسلم إلى دين آخر، ومن جهة أخرى، أنها هي نفسها (الأقليات اليهودية، والآشورية - الكلدانية، والأرمنية) لا تمارسها ولا ترغب في ذلك إذ أن طوائفها تشكل أقليات دينية وإثنية محددة، وأن مؤسساتها الدينية الخاصة تعمل على المحافظة على هوياتها الثقافية والدينية، وبالتالي على بقائها كطوائف يهودية، وآشورية - كلدانية، وأرمنية. وأضافت الأقليات قائلة إنها ليست موضع تبشير ومحاولات تحول إلى الإسلام.

٤٠. التعليم الديني

-٣٢- أعلن ممثلو الأقليات أن تعليم الدين مؤمن ومحترم سواء في المدارس العامة (أو خارج ساعات الدروس عندما يكون عدد أطفال أقلية غير كاف للسماع بإنشاء صنف للتعليم الديني) أو المدارس الخاصة للأقليات. وأوضح أنه لا يفرض عليهم أي تعليم ديني إسلامي، وأن تربيتهم الدينية الخاصة هي إلزامية ويوضع عليها علامة في دفتر العلامات. ويؤمنون هذا التعليم الديني بواسطة معلمين من الأقليات (أساتذة التربية الوطنية أو أشخاص يتلقون أجراً من الأقليات) استناداً إلى كتب تضعها وتمويلها وزارة التربية بالتعاون مع الأقليات. وتتناول هذه الكتب تعليم الدين الخاص بكل أقلية معنية، فضلاً عن معلومات عن الأديان الأخرى والمبادئ المشتركة. وأعرب الآشوريون - الكلدانرون عن رغبتهم في إشراكهم على نحو أوسع في وضع الكتب التي تعطي معلومات مشتركة عن جميع الأديان.

٣٠. المنشورات الدينية

-٣٣- شرح ممثلو الأقليات أن كل منشور، أي كان مؤلفها، تقدم للسلطات بغية مراقبتها وطلب الترخيص بنشرها. ومع الاعتراف بأن هذا الإجراء ليس خاصاً بهم، فقد أسفوا، من جهة، لكلفته المالية المرتبطة

بضرورة أن تترجم إلى الفارسية المنشورات المصاغة أصلاً بلغة أقلية، ومن جهة أخرى، بسبب المهل الطويلة للحصول على الموافقة الرسمية. وأوضح الممثلون الحكوميون أن هذا الإجراء المطبق على كل مواطن إيراني يهدف بنوع خاص إلى السهر على احترام الأديان، ومحذف كل مساس بالقيم الدينية عند الاقتضاء. وذكرت السلطات، من جهة أخرى، أنه يمكن للدولة أن تسهم مالياً في نشر الكتب الدينية.

٤- أماكن العبادة

٣٤- قال ممثلو الأقليات إن لهم ما يكفي من أماكن العبادة وإنه يمكنهم إصلاحها أو بناء الجديد منها. وتؤمن الطوائف تمويل أماكن العبادة. غير أنه عندما تكون أماكن العبادة هذه مصنفة كأبنية تاريخية، يمكن للدولة أن تقدم مساعدتها المالية لصيانتها أو تجديدها؛ وهذا ما جرى بالنسبة للكنيسة فادك الأرمنية في أصفهان ومعابد النار الزرادشتية في يزد.

٣٥- وفيما يتعلق بقفل أماكن العبادة، أعلنت الأقليات أن ذلك لا ينبع عن ضغوط السلطات، بل عن عدم وجود عدد كافٍ من المؤمنين في بعض القرى أو بعض المناطق بسبب هجرة الأقليات. وبشأن وصول المسلمين المتحولين إلى أماكن العبادة، أعادت الأقليات تأكيد موقفها بشأن التبشير والتحول عن الدين (انظر "الممارسة الدينية وإدارة الشؤون الدينية"، الفقرات ٢٩ إلى ٣١ أعلاه).

(ب) المجال السياسي

٣٦- أكد ممثلو الأقليات أن لها ممثلين في البرلمان عملاً بالمادة ٦٤ من الدستور. ولا يلاحظ وزير الشؤون الخارجية أن لهذه الأقليات ممثلين علماً بأن كلاً منها لا يبني بالشرط الذي ينص عليه الدستور، أي ممثل واحد لكل ١٥٠ ٠٠٠ شخص. وبهذا الشأن، تعتبر السلطات أن حقوق غير المسلمين في إيران تفوق حقوق مسلمي بلدان أخرى، وخاصة البلدان الأوروبية. وأضافت الأقلية الأرمنية أن بإمكانها القيام بأنشطة سياسية خاصة بطائفتها، مثل الاحتفال بذكرى الإبادة الجماعية للأرمنية لعام ١٩١٥ الذي يجري كل سنة في ٢٤ نيسان/أبريل بواسطة تظاهرات شارعية مرخصة تضم ٥٠ ٠٠٠ شخص على الأقل.

(ج) المجال الاجتماعي - الثقافي

٣٧- أوضح ممثلو الأقليات أن الدولة تعترف لهم، وفقاً للدستور، بحق تطبيق قانونهم الديني على شؤونهم الخاصة (الزواج، الارث، الخ) وشؤون طوائفهم. وأوضح أنه طرحت، في بعض الحالات ولبعض الأوضاع، مشكلة ملائمة، أو حتى شرعية، تطبيق الشريعة على غير المسلمين، مثل الأحكام الصادرة عن المحاكم العامة والمتناقضة مع قانون الأقليات الديني. وفي بعض الحالات، فصل مجلس الحراسة لصالح الأقليات بعد أن رفعت قضيتها إليه.

٣٨- وبشأن المبادئ الإسلامية التي أقامتها الدولة الإيرانية، والمتعلقة خاصة بالمدونة الشيابية الإسلامية، وبعدم الاختلاط بين الجنسين في الأنشطة الرياضية، وحظر استهلاك الكحول، فإنها تنطبق على الأقليات في المجال العام. غير أن الأقليات، وفقاً لتقاليدها وقييمها، هي حرجة تجاه هذه المبادئ في المجال الخاص، ولا سيما في المنزل، أو في المراكز الطائفية. وهذا ما يفسر خاصة الحظر المفروض من السلطات للسماح

بدخول المسلمين إلى المراكز الطائفية (إذ أنهم ملزمون بالتقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه)، إلا في حالات أحداث خاصة كاللقاءات الرياضية.

٣٩- وفيما يتعلق بالأنشطة الاجتماعية - الثقافية، تتوفر للأقليات مراكز طائفية وجمعيات ذات أهداف ثقافية (الصحف مثلًا)، واجتماعية، وخيرية (مأوي العجزة، المستشفيات) الخ. التي تؤدي الأقليات تمويلها. وأعلن نائب وزير الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي أن هذه الأنشطة تمارس دون قيود داخل الإطار الذي تضعه الدولة. وأشار إلى المشاركة النشطة للأقليات في المجال الثقافي (الرسم، السينما، الموسيقى، المسرح)، ومساهمتها الأساسية في التراث الإيراني (أماكن العبادة المصنفة، كأبنية تاريخية، وتشجع السلطات أيضاً المنشورات، والأفلام، والبرامج التلفزيونية والإذاعية عن الأقليات وثقافتها ودينها، في إطار أعمال يقوم بها المسلمون وغير المسلمين.

٤٠- والملحوظات التي أبدتها السلطات والأقليات بشأن المنشورات الدينية (الفقرة ٣٣) تصلح أيضًا في المنشورات العامة. وتلاقي الأقليات أحياناً صعوبات عندما يكون محتوى منشوراتها، خاصة تلك التي تتسم بطابع تاريجي، يتناول مواضيع حساسة مثل تحول المسلمين إلى دين آخر.

(د) المجال التربوي

٤١- لأطفال الأقليات إمكانية اختيار المدارس العامة أو المدارس الخاصة بالأقليات. وتتخضع هذه الأخيرة لوصاية وزارة التربية التي تضع البرامج المدرسية، وتمويل الموظفين التابعين للتربية الوطنية، والكتب المدرسية بما فيها كتب التعليم الديني. والأقليات، التي هي جمعيتها مالكة قانوناً للمباني، تمول عن طريق هبات خاصة من الآباء أو من المؤسسات الدينية، صيانة الأماكن، وتسهم في شراء وصيانة المعدات المدرسية.

٤٢- ويجب تطبيق المبادئ الإسلامية المتعلقة بالمدونة الثيابية وعدم اختلاط الجنسين، مما يطرح مشكلة خطيرة للأقليات إذ أن هذه المدارس هي ملكها مبدئياً. وقد رغبت الأقلية اليهودية باحترام يوم السبت في مدارسها، عملاً بموافقة البرلمان وعلى الرغم من مقاومة خبراء وزارة التربية. ومن جهة أخرى، وباستثناء بعض الحالات التي تم التثبت منها أثناء الزيارة، فإن مديرى هذه المدارس يجب أن يكونوا من المسلمين، مما لا يتناسب مع رغبات أقليات لا تعارض مع ذلك وجود أساتذة من الأقليات. وتشكل مجموعة هذه المشاكل موضوع نقاش بين الأقليات والسلطات، وثيرت مسألة الطابع الخاص (الذي ترغب به الأقليات) أو العام لهذه المؤسسات المدرسية.

٤٣- أما المؤسسات الجامعية، فلم ترد أي معلومات عن صعوبات التحاق طلاب أو لأساتذة هذه الأقليات. ويخضع المرشحون لدخول الجامعات لفحص يتناول من جملة أمور المعارف الدينية. وتتجدر الملاحظة أن كلية أصفهان تضم كرسياً للعلوم الأرمنية.

(ه) المجال المهني

٤٤- إلى جانب عدم الوصول إلى المراكز الحكومية، يبدو أنه لا يمكن للأقليات الوصول مهنياً إلى الجيش وإدارة العدل^(٢) وإنها محدودة في خطة سيرتها المهنية في باقي الإدارات، إلا في حالات استثنائية. وفي القطاع الخاص، يبدو أن الأقليات لا تلقي صعوبات، باستثناء حالات خاصة وموظفين غير مرتبطين بالسلطات. غير أن أصحاب محلات الأغذية من غير المسلمين ملزمون بأن يدلّوا في محلاتهم على انتتمائهم الديني.

(و) المجالات الأخرى

٤٥- في مجال العدل، وخاصة في المستويات السفلية من المحاكم العامة، يبدو أن الأقليات تخضع عامة لمعاملة تمييزية من جانب القضاة الذين يعتبرون الشاكين كأعضاء أقلية لا كمواطنين إيرانيين، فيطبقون مفهومهم للإسلام ويتخذون قرارات لصالح المسلمين في غالب الأحيان.

٤٦- وفيما يتعلق بمجمل موضوع الأقليات غير الإسلامية، شدد ممثلو الأقليات على عدم رغبتهم في أن تستخدم حالتهم للتلاعب من الخارج على حسابهم لأسباب غريبة عنهم، من نوع الاستراتيجيات السياسية ضد إيران. وأشاروا إلى قائدة وقيمة الحوار القائم بين الأقليات والسلطات، الذي يعتبر مصدراً للبحث عن الاتفاقيات والتسويات والحلول على الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة؛ كما طلبوا أن تعالج حالتهم بشكل موضوعي على الصعيد الدولي.

٤- الأقلية الإسلامية السنوية

٤٧- لم يتمكن المقرر الخاص من الحصول على أرقام رسمية حول أهمية السنين العددية. ويقدر الممثلون السنة أنهم يشكلون حوالي ١٠ في المائة من مجموع السكان الإيرانيين.

(أ) المجال الديني

٤٨- أعلن الممثلون السنة أنهم لا يخضعون لـ أي تدخل بشكل حدود تضعها السلطات لأنشطتهم الدينية. وذكرّوا بوضعهم كأقلية معترف بها قانوناً، والحقوق المرتبطة بهذا الاعتراف وفقاً لما يكرسه الدستور في مادته ١٣، وخاصة حرية تنظيم الشعائر الدينية وفقاً لفهمهم وتعليمهم الديني وتقاليدهم.

٤٩- وفيما يتعلق بالتعليم الديني، أوضح المتحدثون السنة أن لهم تعليماً خاصاً بمعتقدهم، وأن معلومات توزع أيضاً بشأن الأديان الأخرى. وقال نائب وزير التربية إن معلمين سنة يشتغلون في وضع كتب التعليم الديني.

٥٠- وفيما يتعلق بأماكن العبادة، أُعلم المقرر الخاص بعدم وجود مسجد سني في طهران على الرغم من رغبة الطائفة السنوية بأن تمول بنفسها بناء مكان العبادة الخاص بها. ويحمل هذا الوضع حالياً المؤمنين السنة على الصلاة في مدرسة باكستانية وفي نادٍ سعودي في طهران. وذكرّ نائب وزير العدل أنه يمكن

لكل مسلم، وفقا للإسلام، أن يصلي في أي مكان عبادة إسلامي، سواء كان ينتمي إلى الطائفة الشيعية أو السنوية أو غيرهما. وأوضح نائب وزير الشؤون القانونية والدولية أنه لا يوجد أي حظر قانوني تجاه بناء أماكن عبادة سنوية، وإن الطائفة السنوية هي ضعيفة عددياً في طهران، وإنها لا تلقي أي صعوبة في الصلاة في المساجد الشيعية.

٥١- وبشأن المعلومات القائلة إن مكان عبادة سنوية قد دمر في مشهد في إطار خطة للتنظيم المدني في المدينة، أشار الممثلون السنيون والسلطات أن نقاشا قد حصل بغية تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بمسجد أو بملتقى لمسافرین (خان). وتبين في نهاية المطاف أنه لم يكن هناك مسجد، بل كان يرتفع بناء مسجد. وفضلاً عن ذلك، قيل إن السلطات اقترحت أرضاً لبناء مسجد سنوي. وذكر المتتحدثون الحكوميون بدمير عدة مساجد شيعية وسنوية في إيران في إطار خطة التنظيم المدني لصالح السكان، وأعلنوا أن للطائفة السنوية مساجد عديدة في إيران.

٥٢- وأكد مستشار الرئيس للمسائل السنوية على عدم وجود نزاع ديني بين الشيعة والسنوة، وأضاف أن مشاكل تهريب أو إرهاب تبرز أحياناً على حدود إيران. وأشار إلى وجود متخصصين متطرفين من السنوة، وهي ظاهرة خاصة بكل دين. وأعلن أخيراً أن لا شبهة على السنين، خاصة فيما يتعلق بأمامهم للنظام. وأعرب المتتحدثون الرسميون عن ثيتهم في لا تستخدم مسألة السنة لغايات سياسية ضد إيران.

(ب) المجالات الأخرى

٥٣- أعلن الممثلون السنوة أنهم لا يلاقون أي حاجز من جانب السلطات في المجالات السياسية، أو الاجتماعية - الثقافية، أو التربوية، أو غيرها.

باء - حالة الأقليات الأخرى غير الإسلامية

٤- وجه المقرر الخاص اهتمامه إلى حالة البهائيين، من جهة، وإلى حالة البروتستانت من جهة أخرى.

١- حالة البهائيين

٥٥- لا تتوفر للمقرر الخاص أرقام رسمية عن أهمية البهائيين العددية. ويقدر الممثلون البهائيون وغيرهم من المتتحدثين غير الحكوميين عدد البهائيين في إيران بحوالي ٣٠٠ ٠٠٠، مما يمثل عددياً الأقلية الأولى في إيران.

(أ) المجال الديني

١٤. الاعتراف بمركز الأقلية الدينية

٥٦- أعلنت السلطات أنها لا تعترف بالبهائيين كأقلية دينية. وعرّفت المنظمة البهائية بأنها بدعة سياسية مرتبطة تاريخيا بنظام الشاه ومضادة للثورة، ومتميزة بأنشطتها التجسسية لصالح الخارج، ولا سيما لصالح إسرائيل. واتضح للمقرر الخاص، أثناء مختلف محادثاته، رفضا شبه غريزي تجاه الطائفة البهائية.

٥٧- وأفادت السلطات أن لكتاب المسؤولين الدينيين وحدهم تقرير إمكانية إعطاء مركز الأقلية الدينية للبهائيين أم لا. ومن جهة أخرى، فإن الامتيازات الممنوحة للأقليات الدينية المعترف بها لا يمكن أن تمتد إلى الجميع. غير أن عدم وجود الاعتراف بهذا المركز لا يعني غياب الحقوق. وفي هذا الشأن، وخارج المنظمة البهائية كما هي معرفة أعلاه، ذكرت السلطات أن كل بهائي يستفيد من جميع الحقوق المعترف بها للمواطنين الإيرانيين، وخاصة الحق في حرية المعتقد، وانه عملا بالدستور لا يجوز التهجم على أحد أو معاقبته بسبب آرائه، وينبغي حماية حقوق المواطنين أيا كانت أفكارهم أو معتقداتهم. ورد البهائيون الاتهامات الموجهة ضد منظمتهم. وذكروا بأنه وفقا للمبادئ الأساسية لدينهم، ينبغي للبهائيين أن يبدوا ولاءهم وطاعتهم تجاه حكومتهم، وعليهم أن يمتنعوا عن أي تورط سياسي. وفيما يتعلق بتهم التجسس لصالح الصهيونية، أفاد البهائيون أنها تستند حصرا على كون المركز العالمي البهائي يقع في إسرائيل. وذكر بأن هذا المركز قد أنشئ على جبل الكرمل في القرن الماضي، قبل إنشاء دولة إسرائيل، وذلك وفقا للتعليمات الصريحة الصادرة عن بهاء الله، مؤسس الإيمان البهائي، والذي عاش هناك في المنفى بعد إبعاده من بلاد الفرس. وأكد الممثلون البهائيون ارتباطهم الوثيق بمعتقد ديني - الإيمان البهائي - وتشكيлем كأقلية دينية.

٢٤. الأنشطة الدينية

٥٨- فيما يتعلق بالمعلومات من مصدر حكومي المتعلقة باحترام حقوق المواطنين البهائيين، وخاصة حرية المعتقد، أفاد الممثلون البهائيون، وغيرهم من المتحدثين غير الحكوميين، عن تطبيق سياسة قمع ضد الطائفة البهائية: وأعطوا بنوع خاص نسخة عن وثيقة رسمية صادرة عن المجلس الثقافي الثوري الأعلى، مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، تعطي التوجيهات بشأن المسألة البهائية، ومن بينها أنه "يجب أن تكون التدابير المتخذة من الحكومة ضد هم (ضد البهائيين) ذات طبيعة تحول دون تحظيرهم وتنميتهم".

٥٩- وفي المجال الديني، أكد الممثلون البهائيون وغيرهم من غير الرسميين إنكار الحق في الإعلان عن الإيمان البهائي وممارسته. وقيل إن المنظمة البهائية محظورة منذ عام ١٩٨٣، من جانب الحكومة، مما يؤدي إلى رفض الحق في الاجتماع وانتخاب المؤسسات الادارية وإيقاعها نشطة. وبما أن الإيمان البهائي ليس لديه، بموجب مبادئه الأساسية، مسؤولون دينيون، فإن وجود البهائيين نفسه بصفتهم طائفة دينية قادرة على البقاء مهدد بدون هذه المؤسسات. وتقول المصادر ذاتها إن السلطات قد أقدمت على مصادرة أموال الطائفة البهائية، وخاصة منذ عام ١٩٧٩. وقيل إن الأماكن المقدسة البهائية قد دُنسَت، وفي حالات عديدة فقد دمرت.

٦٠- وحسب المصادر ذاتها، فقد سُحقت المدافن البهائية بالجرارات ودُمرت قبورها. وفي هذا الشأن، أعلن رئيس اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن الأمر يتناول معلومات خاطئة ومغرضة. وأوضح أن تدمير المدافن، في بعض الحالات، قد جاء لأسباب صحية وتناول قبوراً بهائية وإسلامية. واعتبر أن ذلك يتناول إشاعات سياسية. وقيل إن الطائفة البهائية تلقي صعوبات في دفن أمواتها والتعرف على أماكن القبور. ولا تخصص لها إلا مناطق أراض بور، وحضر عليها نقش نصب تذكاري. وأخيراً، أعلن الممثلون البهائيون عن ضغوط عليهم لتحولهم إلى الإسلام، وخاصة البهائيون المحرومون من الحرية، ومن سبل العيش، ومن أموالهم الشخصية، ومن إمكانية الوصول إلى الدروس الجامعية.

(ب) المجال الاجتماعي - الثقافي

٦١- نظراً لكونهم محروميين من مركز الأقلية الدينية المعترف بها، فلا يمكن للبهائيين أن يتمتعوا بالحقوق المرتبطة بهذا الاعتراف، وبنوع خاص التمثيل السياسي، وتطبيق حقهم الديني في الشؤون الشخصية والطائفية. ورداً على السلطات بشأن حقوق البهائيين بصفتهم مواطنين إيرانيين (انظر أعلاه الفقرات ١٠ إلى ٢٠ "حالة الأقليات"، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ "المجال الديني"). ذكر الممثلون البهائيون بسياسة القمع ضد هم، وخاصة الحظر اللاحق بمنظمتهم ومصادرة أموالهم: قيل إن جميع أموال الطائفة قد نُقلت إلى الدولة دون استشارة أو تعويض، ولا سيما أموال الهيئات الاجتماعية البهائية التي كانت تقدم خدمات إلى أعضاء جميع الأديان.

٦٢- وقيل أيضاً إن الطائفة البهائية هي ضحية مصادرة الأموال الشخصية، ومنها منازل السكن. وأخيراً، قيل إن الزواج والطلاق للبهائيين غير معترف به قانوناً، كما أن حقهم في الإرث غير محترم. وفيما يتعلق بحرية التنقل، ومنها الخروج من البلد والحصول على جوازات أو على تأشيرات خروج إلا في حالات استثنائية، فإن حواجز خطيرة تطال البهائيين. ونوضح أن استماراة الحصول على الجوازات تستوجب ذكر الانتماء الديني.

(ج) المجال التربوي

٦٣- أعلن نائب وزير التربية أن الشروط الكافية للدخول إلى الجامعة تشتمل بنوع خاص على احترام القوانين والقيم بأنشطة صالحة. وأوضح أن وصول البهائيين إلى التعليم العالي يجب ألا يطرح مشكلة، طالما أن البهائيين لا يقومون بدعاية لمعتقداتهم داخل الجامعة. وأكد ممثلو البهائيين أن شباب البهائيين قد استبعدوا، منذ عام ١٩٨٠، بصورة منتظمة عن مؤسسات التعليم العالي. ويصيّب تدهور مستوى التعليم بشكل فادح الطائفة البهائية. وأشار إلى توجيهات المجلس الثقافي الثوري الأعلى بشأن درجة التعليم: "يمكنهم التسجيل في المدارس بشرط ألا يشيروا إلى هويتهم البهائية. وعليهم أن يتسلّلوا بالأفضلية في مدارس لها إيديولوجية دينية قوية ومسطرة. ويجب أن يطردوا من الجامعات، إما وقت إجراء معاملات القبول، وإما أثناء الدروس، عندما يتبيّن أنهم بهائيون". وأوضح الممثلون البهائيون أنهم، عملاً بمبادئ إيمانهم الأساسية، لا يقومون بالتبشير، ولكنهم رداً على أي طلب يشيرون إلى انتمائهم الديني ويمكنهم أن يعطوا شروح عن معتقدهم.

(د) المجال المهني

٦٤- أُعلنَتَ المتَّحدُثُونَ البَهَائِيُونَ أَنَّهُمْ ضَحَاياً تَميِيزاً قوياً في مجال العمالة، وَفِيمَا يَتَعْلَقُ بِالإدارية، فَلَا يَمْكُن للبَهَائِيِّينَ الوصولُ إِلَيْهَا إِلا فِي حَالَةِ التَّحْوِلِ إِلَى الإِسْلَامِ. وَيَرْفَضُ تَرْشِيحُهُمْ خَاصَّةً اسْتِناداً إِلَى اسْتِبَانَ يَطْلُب ذِكْرَ الانتِماَءِ الديني. وبِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَفي بِدايَةِ الثَّمَانِينَاتِ طُرِدَ حَوَالِي ١٠٠٠ بَهَائِيٍّ مِّنْ مَنَاصِبِهِمْ فِي الإِدَارَةِ وَالْتَّعْلِيمِ بِسَبَبِ مَعْتَقَدِهِمِ الديني. وَبَقِيَ الْعَدِيدُ مِنْهُمْ دُونَ عَمَلٍ وَدُونَ تَعْوِيضاً بَطَالَةً. وَلَمْ تَعُدْ تُدْفَعُ مَعَاشَاتَ البَهَائِيِّينَ الْمُفْصُولِينَ لِأَسْبَابٍ دِينِيَّةٍ. وَأَذْنَرَ بَعْضُ الَّذِينَ عَزَّلُوا مِنْ وَظَائِفِهِمْ أَنْ يَسْدِدُوا الرُّوَابِطَ أَوَّلَمَّا تَبَعَّدُوا عَنِ الْمَعَاشَاتِ الَّتِي سَبَقَ أَنْ تَقَاضُوهَا. وَيَنْصُ تَعْمِيمُ مِنْ وزَارَةِ الْعَمَلِ وَالشَّؤُونِ الاجْتِمَاعِيَّةِ (مُؤَرِّخٌ فِي ١٣٦٠/٩/١٦ رَقْمُ ٢٠٣٦١) عَلَى "اَنَّ الْعَقوَبَةَ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا اُولَئِكَ الَّذِينَ يَنْتَمِيُونَ إِلَى إِحَدِ البدُعِ الظَّالِمِ الْمُعْتَرَفُ بِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِوَصْفِهَا بَدْعَةً خَارِجَةً عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ إِلَى مُؤْسَسَاتٍ تَرْتَكِزُ عَقِيَّدَتُهَا وَدَسْتُورُهَا عَلَى رَفْضِ الْدِيَانَاتِ السَّمَوَاءِيَّةِ، هِيَ الصَّرْفُ النَّهَائِيُّ مِنَ الْوَظِيفَةِ الْعَامَّةِ ... وَمِنَ الْمُؤْسَسَاتِ الَّتِي يَمْكُنُ اَعْتَبَارُهَا جَمِيعَاتٍ أَوْ مَكَاتِبَ حُكُومِيَّةٍ ...".

٦٥- وَفِي الْقَطَاعِ الْخَاصِّ، قِيلَ إِنَّ البَهَائِيِّينَ مَتَأثِّرُونَ أَيْضًا بِشَكْلِ فَادِحٍ. فَفِي بِدايَةِ الثَّمَانِينَاتِ، سُحِبَت تَرَاسِيَّصُ التَّجَارِ البَهَائِيِّينَ، وَصُودِرَتْ أَصْوَلُ الشَّرْكَاتِ الَّتِي يَدِيرُهَا بَهَائِيُّونَ. وَتَنَاهَتِ المَصَادِرُ الْأَمْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ وَالْمَتَاجِرُ وَالشَّرْكَاتُ وَحَسْبٍ، بِلَ أَيْضًا الْأَمْلَاكُ الزَّرَاعِيَّةُ. وَتَجَرَّيَ أَيْضًا ضَغْوطٌ فِي الْمَجَالِ الْخَاصِّ بِغَيْرِ الْوَصْولِ إِلَى طَرْدِ الْمُسْتَخْدِمِينَ البَهَائِيِّينَ، وَكَذَلِكَ تَجَرَّيَ ضَغْوطٌ ضِدَّ الْفَلَاحِينَ البَهَائِيِّينَ. وَبِالْتَّالِي، قَدْ تَكُونُ الطَّائِفَةُ الْبَهَائِيَّةُ فِي وَضْعٍ اِخْتَلَالِ الْأَمْنِ الْاِقْتَصَادِيِّ وَالْمَادِيِّ.

٦٦- وَأَفَادَتِ السُّلْطَاتُ أَنَّهُ لَا تَطْبِقُ عَلَى البَهَائِيِّينَ أَيْ عَوَائِقَ فِي الْمَجَالِ الْمَهْنِيِّ، وَكُلُّ عَقْوَبَةٍ تَبَرُّرُهَا أَنْشَطَةُ غَيْرِ قَانُونِيَّةٍ، وَخَاصَّةً أَنْشَطَةُ تَجَسِّسٍ. فَضَلَّاً عَنْ أَنَّ كُلَّ وَصْولٍ إِلَى الْوَظِيفَةِ الْعَامَّةِ يَخْضُعُ لِمَعَيِّرَاتٍ مِّنْهَا الْإِحْلَاصُ لِلنَّظَامِ.

(ه) مَجَالُ الْعَدْلِ

٦٧- أَفَادَ الْمُمَثِّلُونَ البَهَائِيُّونَ عَنِ الْمَوْقِفِ السَّلْبِيِّ جَدًا لِلْهَيَّاتِ الْقَضَائِيَّةِ تَجَاهَ الْبَهَائِيِّينَ. وَفِي الْوَاقِعِ، وَفِيمَا خَلَى الْحَالَاتِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ، لَا يُعْطَى أَيْ رَدٌّ إِيجَابِيٌّ مِّنَ الْعَدَالَةِ عَلَى الشَّكَاوِيِّ الْمُقْدَمَةِ مِنَ الْبَهَائِيِّينَ. وَتَسْتَبِقُ الْمَحَاكِمُ عَلَاقَةً لِلْبَهَائِيِّينَ بِأَنْشَطَةِ التَّجَسِّسِ، فَتَسْتَتِّجُ عَدْمُ وَجُودِ حقوقٍ مُعْتَرَفُ بِهَا لِلْبَهَائِيِّينَ. وَلَا يَعْتَرِفُ قَانُونُ الْعَقَوبَاتِ بِأَيِّ حَقٍّ لِلْبَهَائِيِّينَ. غَيْرُ أَنَّهُ يَحْقِّقُ لِهُؤُلَاءِ، مِنْ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، أَنْ يَلْجَأُوا إِلَى خَدْمَاتِ محَامٍ. وَلَكِنَّ الْبَهَائِيِّينَ يَقُولُونَ إِنَّ ضَغْوطَ تَمَارِسُ عَلَيْهِمْ الْمَحَاكِمُ لَكِي يَرْفَضُوا أَيْ مُوكِّلٍ بَهَائِيٍّ. وَأَخِيرًا فِي حَالَةِ السُّجْنَاءِ الْبَهَائِيِّينَ عَامَّةً، تَرْفَضُ طَلَبَاتُ الْمَلَفَاتِ لِلْدِفاعِ وَلَا تُبَلِّغُ نَصْوصَ الْأَحْكَامِ.

٦٨- وَأُعلنَ وزَيْرُ الْعَدْلِ أَنَّ لِيُسَّ هَنَاكَ أَيْ مَوْقِفٍ تَميِيزِيٌّ فِي مَجَالِ الْعَدْلِ. وَأَوْضَحَ أَنَّهُ لَا يَحْقِّقُ لَأَيِّ قَاضٍ أَنَّ يَرْفَضَ شَكْوَى، وَانَّ سِيرَ الْعَدَالَةِ يَجْرِي وَفَقًا لِقَوَاعِدِ الْقَانُونِ (وَخَاصَّةً احْتِرَامَ حَقَوقِ الدِّفاعِ وَإِمْكَانِيَّةِ الْإِسْتِئْنَافِ وَالْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْعَفْوِ).

(و) حماية الشخص

٦٩ - أُعلن الممثلون البهائيون أنه، منذ عام ١٩٧٩، قُتل ٢٠١ بهائياً واحتفى ١٥ بهائياً آخر ويُعتبرون قد توفوا. ومن كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتُقل ٤٢ بهائياً وسجّنوا بسبب معتقدهم لمدد مختلفة. وقيل إن سبعة بهائيين هم محتجزون حالياً، ومنهم اثنان حُكم عليهم بالإعدام، مما السيد كيوان خلجدادي والسيد بهنام ميثافي (ورد ذكر الحالتين فيبلاغ المقرر الخاص المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، E/CN.4/1995/١٩، الفقرة ٦٤). وأشار الممثلون البهائيون إلى أن عدد اعتقالات البهائيين بسبب معتقدهم الدين قد انخفض منذ ست سنوات وأنه يبدو أن حالات الإعدام قد توقفت.

٧٠ - وشرح وزير العدل أنه لا يوجد أي شخص محكوم ومحتجز بسبب معتقده، بل لارتكابه جرماً (أنشطة تجسس جنائية، الخ). وأوضح أن حرية المعتقد معترف بها، ومن ضمنها حرية اعتناق الدين الذي اختاره الشخص، وأنه يحظر أي اعتداء باسم الدين على معتقدات أخرى. وذكرت السلطات بأن الانتفاء إلى الطائفية البهائية لا يعني فقدان حقوق أي مواطن إيراني. وأضافت أنها اضطررت إلى مكافحة مجموعات متطرفة صغيرة كانت موجودة قبل الثورة وترغب في زوال البهائيين.

٢ - حالة البروتستانت

(أ) المجال الديني

١٠ - الاعتراف بالجمعيات الدينية البروتستانتية

٧١ - تفيد المعلومات المجمعة أن حالة الجمعيات الدينية البروتستانتية فيما يتعلق بالاعتراف الرسمي بها هي متفاوتة. فبعض الجمعيات - وخاصة تلك التي لها عنصر واسم إثنين (أرمنية أو أشورية) - معترف بها قانوناً، بينما تلك التي تتخطى كل تمييز إثنى - وتضم أعضاء أرمن، وأشوريين، وكلدانيين، وبهائيين، و المسلمين متحولين - تلاقي أحياناً صعوبات فيما يتعلق بوجودها القانوني، مثل الكنيسة العالمية غير المعترف بها منذ الثورة. ويبدو أن هذه الحاجز مرتبطة بكون هذه الكنائس هي ذات طابع دولي وغير مقتصرة عامة على إثنية محددة ينبغي أن تحافظ على هويتها. وعلى العكس، بهذه الجمعيات البروتستانتية تجاوز الإطار الإثني وتوجه إلى جميع عناصر المجتمع، بما فيها المسلمين الذين يمكنهم التحول والانتفاء إلى هذه الجمعيات. وأبدى ممثلو هذه الكنائس رغبة في أن تعيد السلطات إلى جمعياتهم اعتبارها.

٢٠ - الأنشطة الدينية وأماكن العبادة

٧٢ - لمّحت السلطات إلى حالة البروتستانت عندما أشارت إلى حالة المسيحيين بصفتهم أقلية معترف بها لها حقوق، وحتى امتيازات مرتبطة بهذا المركز ولا تخضع لأي حدود باستثناء تلك التي ينص عليها القانون.

٧٣ - وقال الممثلون البروتستانت إنه توجد قيود على أنشطتهم الدينية. وفيما يتعلق بالمنشورات الدينية، ومنها الكتاب المقدس، ذكرّوا بإيقاف جمعية الكتاب المقدس الإيرانية منذ شباط/فبراير ١٩٩٠، فضلاً عن إيقاف جمعية الحقيقة الانجيلية منذ تموز/يوليه ١٩٨٩. وأشاروا إلى عدم كفاية عدد نسخ الكتاب المقدس المتوفرة لكل مؤمن والقيود المفروضة على أي منشوره دينية. وقالوا إن بيع نسخ الكتاب المقدس هو محظوظ، وإن ٢٠٠٠ نسخة من العهد الجديد باللغة الفارسية قد صودرت في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ولم ترد بعد. وفيما يتعلق بأماكن العبادة، ذكرّوا أيضاً بإيقاف معابد مشهد (١٩٨٨)، وساری (١٩٨٨)، وكرمنشاه وأهواز (١٩٨٨)، وكerman (١٩٩٢)، وغرغان (١٩٩٢). ومن جهة أخرى، لا يجاز إقامة إلا احتفال واحد في الأسبوع في معبد أروميه.

٧٤ - وقيل إن ضغوطاً ومراقبة صارمة تمارس على المؤمنين، وخاصة على المسلمين المتحولين كي يمتنعوا عن أنشطتهم الدينية، ومنها مجرد الممارسة الدينية في معابدهم. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن رجال الدين البروتستانت قد تعرضوا لضغوط السلطات بغية عدم إقامة القداس باللغة الفارسية، وعدم السماح للMuslimين المتحولين من الاشتراك فيه. غير أن ممثلي البروتستانت قد شرحوا للسلطات، بواسطة الحوار، أسباب عدم موافقتهم على ذلك. وأخيراً، فإن كنيسة القديس بطرس في قوام السلطنة في طهران، والجمعية المركزية للكنيسة الله في طهران، وجمعية كنيسة الله في رشت قد تتمكن من إقامة الوعظ باللغة الفارسية. أما الكنائس ذات التسمية والعناصر الإثنية - أرمنية وأشورية - فإنها تقيم الاحتفالات بلغة الطائفة المعنية. وقيل إن الكنائس الأخرى، خارج طهران، تخضع لضغط لضغوط كي لا تستعمل اللغة الفارسية ولا تقبل المسلمين المتحولين.

٧٥ - وتقول مصادر غير حكومية إن نسبة المسلمين المتحولين، وعددهم ١٥٠٠٠ على الأقل، في الطوائف البروتستانتية، هي ظاهرة قديمة آخذة في الازدياد، ولكن هذا التطور يتم بطريقة سرية. وبصورة عامة، فإن السلطات، انطلاقاً من تفسيرها للإسلام، تحظر أي تبشير وأي تحول لمسلم إلى دين آخر، مما يفسّر القيود الموضوعة على الأنشطة الدينية للكنائس البروتستانتية، فضلاً عن إيقاف أو تقييد بعض أماكن العبادة.

٧٦ - وفيما يتعلق بأموال الكنائس، فقد أقدمت السلطات منذ الثورة، في بعض الحالات مثل الكنيسة العالمية، على مصادرة الممتلكات (المنازل، والمستشفيات، ومؤسسات العميان، والمدارس، وبيوت الطلبة) وتجميد الموجودات المصرفية.

٧٧ - غير أن الممثلين البروتستانت قد أشاروا إلى بداية تحسن من جانب السلطات، وخاصة منذ مقتل القس البروتستانت ديباج، وهو فسيبيان، وميغائيليان، ولكن هذا التحسن محصور في بعض المجالات. وبنوع خاص، فإن القيود على حرية التنقل خارج إيران قد رفعت تجاه عدد من القسّس البروتستانت.

(ب) المجالات الأخرى

٧٨ - إضافة إلى الحالات الخاصة بالبروتستانت المشار إليها في المجال الديني، يلقي هؤلاء أيضاً الحالات الواردة في إطار الأقليات الدينية المعترف بها، ولا سيما في المجالات التربوية والمهنية والقضائية.

(ج) حماية الشخص

٧٩ - تمكّن المقرر الخاص، أثناء زيارته، من أن يتثبت من الصدمة التي تلقتها الطائفة المسيحية والبروتستانتية من جراء اغتيال ثلاثة قسّس بروتستانت في عام ١٩٩٤ هـ: القس طاطاووس ميخائيليان، رئيس مجلس الكنائس البروتستانتية في إيران بالنيابة؛ والقس مهدي ديماج، راعي كنيسة جمعيات الله؛ والقس حايك هو فسبيان مهر، رئيس مجلس القسّيس الانجلييين لإيران والأمين العام لكنيسة جمعيات الله (انظر النداء العاجل المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والبلاغ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ الموجهين إلى السلطات الإيرانية من جانب المقرر الخاص في تقريره السابق E/CN.4/1995/91، الفقرات ٦٣ إلى ٦٥).

٨٠ - وتمكّن المقرر الخاص من التحدث بحرية طوال حوالي خمس ساعات في سجن إيوين مع النساء الثلاث المتهمات بالقتل أو بالتواطؤ في القتل وهن: فرحنار أناشي، وبتول وافري كلاتيه، ومريم شهيزبور. والتقي بهن إفرادياً، وصرحت أنهن منتميات إلى منظمة المجاهدين وهن مسؤولات عن اغتيال القس ميخائيليان، لحساب المنظمة بغية الانفصال عن الدولة الإيرانية التي قد يدينها المجتمع الدولي بوصفها مسؤولة عن هذه الاغتيالات. وأوضحت أيضاً أن اغتيال القسّيدين ديماج وهو فسبيان قد تم على أيدي فريق آخر من منظمة المجاهدين.

٨١ - وتفهمت السلطات الصدمة العميقية التي سببتها اغتيالات القسّس البروتستانت، وأعلنت عن أسفها وأكدت اتخاذ تدابير لحماية رجال الدين المسيحيين. وذكرت بالتحقيق الذي جرى بشأن الاغتيالات، ثم اعتقال المسؤولين ومحاكمتهم والحكم عليهم بعقوبات سجن. وأكدت مسؤولية منظمة المجاهدين، من ضمن منظمات أخرى، في اغتيالات القسّس وفي الاعتداء بالقبلة الذي جرى في مسجد مشهد. واعتبرت أن ذلك يشكل مؤامرة ضد الدولة الإيرانية ومحاولة لإحلال القسمة والنزاع بين المجموعات الإثنية والدينية.

٨٢ - وشدد وزير الشؤون الخارجية على أنه يجب على المجتمع الدولي ألا يعزو مسؤولية الاغتيالات لإيران دون برهان ولا يدينها بسبب ذلك. وأعرب عن تعجبه لأهمية ردة الفعل الدولية إزاء اغتيال ثلاثة قسّس، والتي تختلف عن الموقف المعتمد لدى اغتيال رجال دين مسلمين بعد أكبر بكثير بعد الثورة.

٨٣ - واعتبر متخدّلون غير حكوميين أن الدولة الإيرانية، بواسطة عدد من الجماعات أو الأشخاص، قد أمرت باغتيالات القسّس البروتستانت. وذكّروا بأن القس ديماج كان معتقلاً منذ عام ١٩٨٦، وأن المحكمة الثورية الإسلامية في ساري كانت قد حكمت عليه بالإعدام في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لارتكابه إثر تحوله إلى المسيحية الذي كان قد حصل في عام ١٩٤٩، وأن المحكمة قد أعطته مهلة ٢٠ يوماً لاستئناف قرارها؛ وأن القس ديماج كان قد أطلق سراحه بفضل ضغوط المجتمع الدولي المتاثر بالقس هو فسبيان في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على الرغم من عدم رفع التهم الموجهة إليه. وفيما يتعلق بالقس هو فسبيان، قيل إن هذا الأخير قد اختطف بعد ستة أيام من إطلاق سراح القس ديماج، واته قد أُعرب علنا عن معارضته لعقوبة الإعدام الصادرة بحق هذا الأخير. وفي وقت لاحق، أضطلع القس ميخائيليان برئاسة مجلس الكنائس البروتستانتية في إيران بالنيابة، وهي الهيئة المسؤولة عن طائفة مكونة جزئياً من مسلمين متخلّين كان عددهم في ازيد ياد.

٨٤ - وحسب المعلومات المجمعة، فإن الحكومة الإيرانية قد قررت إعدام هؤلاء المسؤولين البروتستانت، من جهة، بغية الانفصال عن منظمة المجاهدين في خارج البلد عن طريق إسناد هذه الجرائم إليها، ومن جهة أخرى بغية حرم الطائفة البروتستانتية من بعض رؤسائها على الصعيد الداخلي وإرغامها على وقف حركة

تحول المسلمين المعتبرة ارتادادا، وبالتالي محظورة بموجب تفسير الاسلام. وقيل إن أفعال التحول هذه كانت تعتبر اضعافا للإسلام، وبالتالي لجمهورية إيران الاسلامية، مما يفسّر القيود المفروضة في المجال الديني وأغتيالات رؤساء الطائفة البروتستانتية. وبنوع خاص، قيل إن القس ديماج قد اغتيل هو وزميله القasanكي لا تتشرع الطائفة البروتستانتية، من جراء إطلاق سراح القس ديماج، على متابعة أنشطتها لا سيما في مجال التحول عن الدين.

٨٥ - واعتبر أيضاً متحدثون غير حكوميين أن محاكمة النساء الثلاث المتهمات بالاغتيالات هي عدالة أبئه، وأكدوا أن هذه النساء هن تائبات من منظمة المجاهدين. وأضاف بعضهم أنهن من عملاء الدولة ويضحين بأنفسهن لخدمة الدولة، أو إن الأحكام التي ستتصدر بحقهن لن تطبق في الواقع أو إنها لن تكون ذات مدة طويلة.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٨٦ - أولى المقرر الخاص اهتمامه إلى التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، من جهة، وإلى تطبيق هذا التشريع والسياسة النافذة، من جهة أخرى (أي الفصل الثاني). وتناول تحليله في الوقت ذاته حالة الأقليات الدينية المعترف بها - غير الإسلامية والسنّية - (الفرع ألف)، وحالة سائر الأقليات غير الإسلامية، أي البهائيون والبروتستانت (الفرع باع).

٨٧ - وقبل تقديم الاستنتاجات والتوصيات بشأن الأقليات في هذا الفصل الأخير، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه أبدى، أثناء زيارته، قلقه بشأن حالة آية الله روحاني وإبهه جواد روحاني في قمً بشكل بلاغ؛ وهو ينتظر حتى هذا اليوم ردًا من السلطات.

٨٨ - وبشأن التشريع، ذكر المقرر الخاص بأن الدين الرسمي أو دين الدولة ليس بحد ذاته متعارضاً مع حقوق الإنسان. غير أن هذه المعطية - المكرسة في الحالة الراهنة بموجب الدستور الإيراني - يجب ألا تستغل على حساب حقوق الأقليات والحقوق المرتبطة بالمواطنة، والتي تنطوي على عدم التمييز بين المواطنين القائم، من ضمن جملة أمور، على اعتبارات متصلة بالمعتقد أو الاقتئاع. وفي هذا المنظور، فإن مفهوم المعايير الإسلامية الوارد في المادة ٤ من الدستور يجب أن يكون موضع تعريف دقيق في إطار أنظمة أو قوانين دون أن يكون مصدراً للتمييز بين المواطنين.

٨٩ - وفيما يتعلق بحالة الأقليات المعترف بها كما هي واردة في المادة ١٣ من الدستور، يود المقرر الخاص أن يؤكد أنه ينبغي أن يكون من المفهوم بصراحة أن الأمر يتناول حقوقاً خاصة بالأقليات وليس امتيازات ممنوحة. وبشأن الوصول المهني لأعضاء الأقليات إلى الجيش والعدل (المادتان ١٠٤ و ١٦٣ من الدستور)، يوصي المقرر الخاص بأن يكرّس تشريع يتناول الادارة العامة عدم التمييز لكل مواطن إيراني أياً كان، من ضمن جملة أمور، معتقداته وانتماؤه الطائفي.

٩٠ - وفيما يتعلق بحالة الأقليات أو الطوائف الأخرى غير المعترف بها، مثل البهائية، وإن كانت تعالج في المواد ١٤ و ٢٢ و ٢٣ من الدستور حيث تستخدم خاصة مفاهيم المواطن والأفراد أو الأشخاص، يوصي

المقرر الخاص بأن يحدد تشريع بوضوح أكثر الاعتراف بهذه الحقوق لكل مواطن أو فرد أو شخص أيا كان، من ضمن جملة أمور، معتقده أو انتماوه الطائفي.

٩١ - وفيما يتعلق بالتحول عن الدين، يود المقرر الخاص أن يذكر بالاعتراف بالحق في تغيير الدين في إطار معايير ثابتة دوليا في مجال حقوق الإنسان، ومنها إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وعملا بتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٩٢ - وفي الواقع، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظتها رقم ٢٢ (٤٨) المؤرخة في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٣، تلاحظ "أن حرية كل إنسان في أن 'يكون له أو يعتنق' أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل أمورا، منها الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلا عن الحق في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. وتنص المادة ١٨ (٢) الإكراه الذي من شأنه أن يخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق دينا أو معتقدا، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبة الجزائية لجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والأخلاص لطوابفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها". (١). HRI/CEN/1/Rev.1 الفقرة (٥).

٩٣ - وبشأن تطبيق التشريع والسياسة النافذتين ، ونظرا لتعقد الأوضاع، تناول المقرر الخاص في تحليله الأقليات المعترف بها، من جهة، وسائر الأقليات غير الإسلامية، من جهة أخرى.

٩٤ - وفيما يتعلق بالأقليات الدينية غير الإسلامية المعترف بها، أي الأقليات الزرادشتية، واليهودية، والأشورية - الكلدانية، والأرمنية. ومع إبداء القلق إزاء هجرة أعضاء عديدين من هذه الأقليات إلى الخارج والتي تؤثر على الثروة والتنوع الثقافيين والإثنيين لإيران، يرى المقرر الخاص، مع مساواة الأمور، أن حالتها كأقلية هي مرضية ظاهريا، باستثناء مشاكل خاصة وضفت بشأنها التوصيات التالية.

٩٥ - وفي المجال الديني، وعلى الأخص في مجال التعليم، فإن إعداد كتب التعليم الديني يجب أن يشمل تعاونا منتظما وأكثر وثقا بممثلي الأقليات المعنية في هذا المجال، بغية ضمان النقل الصحيح لكل معتقد واحترامه.

٩٦ - وفيما يتعلق بالمنشورات الدينية، وجميع منشورات الأقليات عامة، يشارك المقرر الخاص في تبني توصيات المقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، عندما يقول: "يرى المقرر الخاص أن أي نظام يفرض قيودا مسبقة على حرية التعبير ينطوي على ما يحمل على الافتراض افتراضا قويا بعدم سلامته في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأي تأسيس لهذه القيود يعطي وزنا أكبر لهذا الافتراض. ويرى المقرر الخاص أن حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في طلب المعلومات وتلقيها وتقديمها تتحقق على نحو أفضل لا بالاحتضان الروتيني لأنواع محددة من التعبير للتحقيق المسبق كما هي حاللجنة آداب فنون الأداء في الوقت الحاضر، بل بالمبادرة إلى اتخاذ الإجراءات بعد النشر وبعد الاقتضاء". (٤). E/CN.4/1996/39/Add.1 الفقرة ٤٠.

٩٧ - وفي المجال الاجتماعي - الثقافي، يوصي المقرر الخاص بالسهر في الواقع على التقيد الدقيق بتطبيق القانون الديني للشؤون الشخصية ولشؤون الطائفة، وبالتالي عدم تطبيق الشريعة على غير المسلمين. وفيما يتعلق بمسألة الشياب، فإن المقرر الخاص، مع التأكيد على أن التقاليد والمواقف الشيابية لأي جهة انتمت هي جماعتها جديرة بالاحترام بالتساوي، يدعو إلى عدم جعل الثوب أدلة سياسية، كما يدعوه إلى مواقف مرتنة ومتسامحة في المجال الشيابي بغية تمكين التنوع والشروع الإليرانيين في هذا المجال من البروز دون قيد. وفي المجال التربوي، وخاصة في مدارس الأقليات، يوصي المقرر الخاص بالحرية الشيابية، علماً بالطبع أن هذه يجب ألا تحول عن الأهداف الخاصة بها.

٩٨ - وفيما يتعلق بمناصب الادارة في المؤسسات المدرسية للأقليات، يؤكد المقرر الخاص ضرورة أن يراعى الطابع الخاص بمدارس الأقليات وإبراز هذا الطابع على مستوى إدارتها.

٩٩ - وأخيراً، يجب أن يشمل وضع البرامج المدرسية مساهمة الأقليات بشكل تعاون وثيق.

١٠٠ - وفي المجال المهني، وإلى جانب التوصيات الواردة أعلاه بشأن الادارة، يذكر المقرر الخاص، وفقاً للمعايير القائمة دولياً، بأن المادة ٤ من إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي تنص على ما يلي: "تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق والحربيات"; وبالتالي، فإنه يوصي بإلغاء الالتزام المفروض على أصحاب متاجر الأغذية بوجوب ذكر انتسابهم الديني في مؤسساتهم.

١٠١ - وفي مجال العدل، لا يزال المقرر الخاص قلقاً إزاء المعلومات المجمعة المتعلقة بضرورب المعاملة التمييزية من جانب القضاة الذين يصدرون أحياناً قرارات جائرة بحق أعضاء الأقليات. وبهذا الشأن، يرى المقرر الخاص من المناسب تطبيق برنامج الخدمات الاستشارية من جانب مركز مراكز حقوق الإنسان (انظر التقرير السابق E/CN.4/1995/91، الفقرة ٢٢٦). وقد يكون من المناسب إعطاء تدريب ملائم لموظفي العدالة والإدارة عامة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

١٠٢ - أما الأقلية الإسلامية السنوية، فإن وضعها لا يبدو أنه يطرح مشاكل ذات طبيعة دينية، باستثناء أماكن العبادة. وفي هذا الشأن، يوصي المقرر الخاص باحترام حرية التصرف بأماكن العبادة، وبأن يسمح للسنّة في طهران بأن يكون لهم، وفقاً لرغباتهم، مسجد سني. وفيما يتعلق بتدمير أماكن العبادة، فإن من الضروري أن تستشار إلزامية الطائفية التي تديرها قبل اتخاذ أي قرار، بحيث يصار إلى اتخاذ وتطبيق تدابير تعويضية بصورة آلية.

١٠٣ - وأخيراً، وباستثناء بعض المشاكل الخطيرة في مجالات محصورة أبداً المقرر الخاص توصيات بشأنها، فإن حالة الأقليات المعترف بها - الإسلامية وغير الإسلامية - تبدو بالآخر مرضية.

١٠٤ - وفي الوقت الذي يذكر فيه برغبة الأقليات بأن تكون في منأى من أي استعمال، وخاصة سياسي، مخالف لمصالح إيران، فإن المقرر الخاص، بوصفه خبراً مستقلاً، يؤيد رغبتها في الحوار مع السلطات.

وبوسعه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان، وعملا بولايته، فإنه سيقى يقطا تجاه تطور حالتها في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

١٠٥ - وفيما يتعلق بسائر الأقليات غير الإسلامية، البهائية والبروتستانتية، يصر المقرر الخاص على الاعراب عن قلقه، مع الاقرار والترحيب ببداية التحسن منذ وقت وجيز في هذه المجالات.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالبهائيين، يتمنى المقرر الخاص أن يصار إلى التفريق بوضوح بين مسائل المعتقد والمسائل الأخرى ذات الطابع السياسي خاصة، إذا كانت مثل هذه المسائل قد توجد أو قد تطرح. وفي هذا الشأن، فمن الضروري عدم الافتراض بوجود طابع سياسي أو بممارسة أنشطة سياسية، وحتى أنشطة تجسس، بالنسبة لمجموع إحدى الطوائف. واعتبارا للمبادئ الدينية للطائفة البهائية، يرى المقرر الخاص أنه يجب ألا يكون هناك مراقبة من شأنها أن تطال - خاصة عن طريق الحظر أو التقيد أو التمييز - من حق حرية المعتقد وحق الاعراب عن المعتقد. ويود أيضا أن يذكر بأن الفقرة ٣ من المادة الأولى من إعلان عام ١٩٨١ تنص على أنه "لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

١٠٧ - لذلك، يوصي المقرر الخاص برفع الحظر المفروض على المنظمة البهائية، بحيث تتمكن هذه الأخيرة من أن تنظم نفسها بحرية عن طريق مؤسساتها الادارية، الحيوية بسبب عدم وجود رجال دين لها، وحتى تتمكن من أن تمارس تماماً أنشطتها الدينية. كذلك، يجب إعادة جميع الأموال الطائفية والشخصية المصادرية، وإعادة بناء الأماكن المقدسة إذا أمكن أو على الأقل اتخاذ تدابير تعويض لصالح الطائفة البهائية. ويجب أن يكون البهائيون أيضاً أحراراً في دفن أمواتهم وتكريمهن. وفيما يتعلق بحرية التنقل، ومنها حرية الخروج من الأراضي الإيرانية، يرى المقرر الخاص من الضروري أن تلغى الإشارة إلى الدين على استمرارات الحصول على جوازات السفر وعدم تطبيق أي عائق.

١٠٨ - ومع الاعتراف بحرية تغيير الدين، يرى المقرر الخاص أن من الضروري أن يكون كل تحول ناتجاً عن حرية الاختيار وليس عن الضغوط.

١٠٩ - ويصر المقرر الخاص على ألا يحول أي تمييز دون وصول البهائيين إلى التعليم في مؤسسات التعليم العالي، وإلى العمل في الادارة وفي القطاع الخاص.

١١٠ - وفيما يتعلق بالعدالة، يكرر المقرر الخاص التوصيات المدلّى بها بشأن الأقليات المعترف بها.

١١١ - وفيما يتعلق بحماية الشخص، يلاحظ المقرر الخاص بارتياح تحسن الوضع بشأن إجراءات التوفيق، وعلى ما يبدو بشأن اجراءات الاعدام. ويود أن يذكر بأن السلامة البدنية لكل شخص لا يمكن أن تكون موضع اعتداء، وخاصة بسبب معتقده أو اقتناعه.

١١٢ - وأخيرا، يود المقرر الخاص أن يطلب من السلطات الإيرانية إعادة النظر بالأحكام بالإعدام الصادرة على البهائيين أو إلغاءها أو اتخاذ تدابير عفو أو أي تدابير أخرى مناسبة بغية وضع حد للعقوبات المفروضة.

١١٣ - وبشأن البروتستانت، يوصي المقرر الخاص بتوضيح الوضع القانوني لبعض الجمعيات الدينية، ومنها الكنيسة العالمية بهدف إعادة الاعتبار لها.

١٤ - ويجب أن يكون بالمكان ممارسة الأنشطة الدينية للطوائف البروتستانتية بكل حرية، باستثناء القيود المنصوص عليها في المعايير الموضوعة عالميا. وبهذا الشأن، يوصي المقرر الخاص برفع الحظر المفروض على جمعية الكتاب المقدس الإيرانية والحقيقة الانجليية، فضلا عن الاحترام التام لحرية كتابة وطبع وتوزيع المنشورات الدينية، ومنها الكتاب المقدس.

١٥ - وفيما يتعلق بالمسألة الخاصة بأماكن العبادة والوصول إليها، يوصي المقرر الخاص بقوة بوجوب رفع جميع أنواع الحظر والقيود المفروضة. ويجب أن تكون إقامة القدس واللغة المستعملة فيه خاضعة حضراً للمسؤولين الدينيين الذين يمارسون أنشطتهم الدينية وطريقة التعبير عنها في منأى عن أي ضغط.

١٦ - كذلك، فيما يتعلق بالتبشير والتحول والارتداد، يود المقرر الخاص أن يؤكّد مجدداً ضرورة احترام المعايير الموضوعة دولياً في مجال حقوق الإنسان، ومنها حرية تغيير الدين، وحرية إظهار الدين أو المعتقد، إفراديًّا أو بالمشاركة، سواءً جهراً أو سراً، باستثناء القيود الضرورية المنصوص عليها في القانون. وفي هذا المجال، فإن تحول المسلمين إلى دين آخر يجب ألا يؤدي إلى تدابير ضغط أو حظر أو تقييد ضد المؤمنين المتحولين والمسؤولين الدينيين للطائفة البروتستانتية.

١٧ - ويتبين المقرر الخاص الصدمة العميقية التي نتجت عن اغتيالات القسّيس البروتستانت رؤساء طائفتهم والمدافعين الحارين عن التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ وهو يشارك في التأثير الشديد الذي أحدثه هذه الاغتيالات. وأيا كانت أسباب هذه الأفعال الاجرامية، فإن المقرر الخاص يدينها بقوة، ويتمى أختفاء هذه الجرائم حتى تتمكن الطائفة البروتستانتية، وغيرها من الطوائف، أن تعيش دون أي خوف أو ضغط أو رقابة ذاتية.

١٨ - ويرحب المقرر الخاص أخيراً ببداية التحسن الظاهر في بعض المجالات والحالات، ومنها حرية التنقل، ويشجع تمديده إلى جميع الحقوق المعترف بها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الحواشي

- (١) الأقليةان الأرمنية والآشورية - الكلدانية بنوع خاص؛ والأقليات الأرثوذكسيّة والكاثوليكية والبروتستانتية.
- (٢) انظر، في الفصل الأول، الفرع ألف، الفرع الفرعى ٣، الفقرة ١٧ التي توجز رد وزير الشؤون الخارجية.

- - - - -